

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/822
6 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN Doc. A/45/822

DEC 13 1990

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : الأنسة كاترين فون هيدنتام (السويد)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٤ من ألف إلى كاف المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر : A/SPC/45/SR.5-7 و 22) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (١) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/45/645) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/382) ؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/463) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ هـ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/464) ؛

(و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/465) ؛

(ز) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/466) ؛

(ح) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ حـ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/429) ؛

(ط) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ طـ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/641) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والاضافة (A/45/13 و Add.1) .

(ي) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ يـاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/530) ؛

(ك) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ كـاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/646) .

٥ - وكان معروفاً أيضاً على اللجنة رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/45/74-S/21068) .

٦ - وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ، استمعت اللجنة إلى بيان من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي قام بعرض تقريره (انظر A/SPC/45/SR.5) .

٧ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل النرويج ، وهو مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا ، تقرير هذا الفريق (انظر A/SPC/45/SR.5) .

ثانياً - النظر في الاقتراحات

٨ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة أثناء مداولاتها في ١١ مشروع قرار ، على النحو المبين أدناه .

ألف - مشروع القرار A/SPC/45/L.5

٩ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار مقدم من وفده (A/SPC/45/L.5) عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/SPC/45/L.5) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

باء - مشروع القرار A/SPC/45/L.6

١١ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار عنوانه "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/SPC/45/L.6) ، قدمته إسبانيا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، الدانمرك ، السويد ، الفلبين ، كندا ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا .

١٢ - وفي الجلسة نفسها قدم الرئيس بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/45/SR.22) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار بء) .

جيم - مشروع القرار A/SPC/45/L.7

١٤ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" (A/SPC/45/L.7) قدمته ألمانيا ، اندونيسيا ، إيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، الدانمرك ، سري لانكا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، مالي ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع القرار A/SPC/45/L.18

١٦ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار عنوانه "الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" A/SPC/45/L.18 . قدمته الاردن ، افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، يوغوسلافيا .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

هاء - مشروع القرار A/SPC/45/L.19

١٨ - في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار عنوانه "اللاجئون الفلسطينيون في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧" A/SPC/45/L.19 ، قدمته افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، يوغوسلافيا .

١٩ - وفي الجلسة نفسها قدم الرئيس بيانا بالاشارة المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/45/SR.22) .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار هاء) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ،

جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، مورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

واو - مشروع القرار A/SPC/45/L.20

٢١ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار عنوانه "استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين" A/SPC/45/L.20 ، قدمته افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، يوغوسلافيا .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار واو) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغليبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، لختنشتاين ، النمسا ، هنغاريا ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/SPC/45/L.21

٢٣ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار عنوانه "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" A/SPC/45/L.21 ، قدمته أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينافاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، يوغوسلافيا .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار زاي) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ،

الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية ،

الممتنعون : استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ،
كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، هولندا .

حاء - مشروع القرار A/SPC/45/L.22

٢٥ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار عنوانه "الايادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" A/SPC/45/L.22 ، قدمته افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينافاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، يوغوسلافيا .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار حاء) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران
(جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوليفيا ، بيرو ،
تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ،

زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغليبين ،
فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،
الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية ،

الممتنعون : استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ،
كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان .

طاء - مشروع القرار A/SPC/45/L.23/Rev.1

٢٧ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، نص مشروع قرار (A/SPC/45/L.23) عنوانه "حماية اللاجئين الفلسطينيين" كان قد عُمم أصلا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ونقح فيما بعد بإضافة العبارة "وعن الاعمال العدائية الاخرى" في نهاية الفقرة ١٠ من الديباجة ، ثم عُمم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بوصفه الوثيقة A/SPC/45/L.23/Rev.1 ، وفيما يلي نصها :

"حماية اللاجئين الفلسطينيين"

"إن الجمعية العامة ،

"إن تشير بمضة خاصة إلى قرارات مجلس الامن الاخير ٦٠٥ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠ ،

"وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١/٤٣ طاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(١) ، والتقرير المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٢) ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣) ،

(١) S/19443 .

(٢) S/21919 و Corr.1 .

(٣) A/45/641 .

"وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٤) ،

"وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة الى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

"وإذ تشير الى المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥) وإلى الالتزامات الناشئة عن الانظمة المرفقة باتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٦) ،

"وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الامنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره (٤) ،

"وإذ تشق عليها للغاية الالام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان ، وعن الاعمال العدائية الاخرى ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والاضافة (A/45/13 و Add.1) .

(٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

(٦) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Convention and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford university Press, 1915), P.100

١" - تحمل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥) ؛

٢" - تطلب الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا لالتزام هذه الاطراف بموجب المادة الاولى من الاتفاقية ؛

٣" - تحت بقوة مجلس الامن على النظر في الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة أخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (١) (٢) ؛

٤" - تحت الأمين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الانسان في جميع الاراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في سنة ١٩٦٧ وما بعدها ؛

٥" - تطالب مرة أخرى اسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ، مما يمثل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي ؛

٦" - تطالب بأن تفرج اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٧ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الأضرار التي
لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ دون
المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ، وعن
الأضرار الأخرى الناجمة عن السياسات وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة
بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض
العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السادسة
والأربعين ، عن تنفيذ القرار " .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل السودان ، ونقح شغويا باسم مقدمي مشروع
القرار ، الفقرتين ٥ و ٧ من منطوق مشروع القرار A/SPC/45/L.23/Rev.1 ، المقدم من
أفغانستان ، أندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ،
جزر القمر ، زامبيا ، السودان ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، يوغوسلافيا .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.23/
Rev.1 ، بميفته المنقحة شغويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوتين (انظر
الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار طاء) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،
إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،
أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،

رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ،
 السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ،
 سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ،
 غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
 قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،
 كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ،
 لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
 المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية
 السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
 الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ،
 ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
 نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
 اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

باء - مشروع القرار A/SPC/45/L.24

٣٠ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار ، عنوانه "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" A/SPC/45/L.24 قدمته الاردن ، أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، يوغوسلافيا .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس بيانا بالاثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/45/SR.22) .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار بباء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

كاف - مشروع القرار A/SPC/45/L.25

٣٣ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار عنوانه "حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة" A/SPC/45/L.25 ، قدمته أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينافاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، يوغوسلافيا .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.25 بتمويست مسجل ، بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،

كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٣٥ - وعقب التصويت على مشاريع القرارات أدلى ممثلو ايطاليا (نيابة عن الدول
الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، وجمهورية ايران
الاسلامية ، والنمسا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، واسرائيل ، ولبنان ببيانات
تعليل للتصويت (انظر A/SPC/45/SR.22) .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٦ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات
التالية :

وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٤٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والى

جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٣) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مشار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (٣) ، وتطلب من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ والاضافة (A/44/13 و Add.1) .

(٣) انظر A/45/382 ، المرفق .

٥ - توجه الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن هذا المستوى لايرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٤٧/٤٤ بء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضا الى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

(٤) A/36/866 و Corr.1 ؛ انظر أيضا A/37/591 .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٦) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية أثرت ، وما زالت تؤثر ، علي استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية الى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة الى بذل جهود استثنائية كيما يتنسى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - تطلب الى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

(٥) A/45/645 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ والاضافة (A/45/13 و Add.1) .

جيم

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية
التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير الى قرارها ٤٧/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والى
جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الى
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٧) ،

وإذ يساورها القلق ازاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال
العدائية في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٧/٤٤ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة
بهذه المسألة ،

٢ - تؤيد ، واطمة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها
المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ
وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، الى الاشخاص الآخرين في المنطقة الذين هما حاليا
نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في
حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تتأشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء ، من
أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ،
الملحق رقم ١٣ والاضافة (A/45/13 و Add.1) .

دال

الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين .

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٣/٢٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ دال المؤرخ

في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٧٧/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الاربعة الاخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٨) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٩) ،

(٨) A/45/463 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ والاضافة (A/45/13 و Add.1) .

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٢ دال و ٤٧/٤٤ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة

الامم المتحدة الى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، الى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الامم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب الى جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة ، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في انشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب الى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين؛

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الاراضي الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الامن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٣ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ هاء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١٠) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (١١) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ؛

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يوجه عنايته لمعالجة الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسألهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/45/13 و Add.1) .

(٩٠)٥١٥٦١

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٢) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (١٣) ،

وإن يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٣٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو ، و ٦٩/٤٢ واو ، و ٥٧/٤٣ واو ، و ٤٧/٤٤ واو ،

(١٢) A/45/465 .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ وإضافة (A/45/13 و Add.1) .

٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - هـ) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٢١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٢٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ود إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١٤) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المغوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (١٥) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق بينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لأغيا وباطلا ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

(١٤) A/45/466 .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/45/13 و Add.1) .

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(١) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المغوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

حاء

الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ من ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٦) ،

(١٦) A/45/429

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (١٧) ،

وإذ تشير إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٨) ، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الايرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والانصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الاطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (١٩) ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الاراضي سجل بالملك العرب وملف بالوشائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الايرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

(١٧) A/45/328 .

(١٨) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(١٩) الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

٢ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تقدم الى الامين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب الى حكومات جميع الدول الاعضاء الاخرى المعنية أن تزود الامين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجيب رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير بمغفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٢ طاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) (٢٠) ، والتقرير المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) (٢١) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٢) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٢٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

(٢٠) S/19443 .

(٢١) S/21919 و Corr.1 .

(٢٢) A/45/641 .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والاضافة (A/45/13 و Add.1) .

وإذ تشير الى المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٤) وإلى الالتزامات الناشئة عن الانظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٢٥) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الامنية التي يعيش فيها اللاجئين الفلسطينيين ، كما ذكر المفوض العام في تقريره (٢٣) ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان ، وعن الأعمال العدائية الأخرى ،

١ - تحمل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٤) ،

٢ - تطلب الى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا للالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ؛

٣ - تحت بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (٢٠) (٢١) ،

(٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

(٢٥) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Convention and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford university Press, 1915), P.100

٤ - تحت الامين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الانسان في جميع الاراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في سنة ١٩٦٧ وما بعدها ؛

٥ - تطالب مرة أخرى اسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ، مما يمثل انتهاكاً لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي ؛

٦ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٧ - تطالب مرة أخرى اسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو ، وعن الاضرار الاخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الارض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السادسة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

يباء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٢٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

و ٥٧/٤٣ بياء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ بياء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٦) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٣٧) ،

١ - تؤكد الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة الى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلب الى الامين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطالب مرة أخرى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

(٣٦) A/45/530 .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ وإضافة (A/45/13 و Add.1) .

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الامن
لمنشآت وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) في الارض
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٧ ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣
طء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٨٩ ، و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
المقدم وفقا لقرار مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) ^(٢٨) ، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٩٠ المقدم وفقا لقرار مجلس الامن ٦٧٢ (١٩٩٠) ^(٢٩) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ^(٣٠) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل

(٢٨) S/19443 .

(٢٩) S/21919 و (Corr.1) .

(٣٠) A/45/646 .

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٣١) ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالفقرة ١١٤ من ذلك التقرير التي جاء فيها أنه خلال الفترة المستعرضة "تزايدت حالات انتهاك السلطات الاسرائيلية غير المرخص لها لمرافق الوكالة". وأنه قد "سجل ٥٥٥ حادثة انتهاك لمرافق الوكالة في قطاع غزة و ١٩١ حادثة في الضفة الغربية" وعلاوة على ذلك ، أنه "خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ فقط سجلت ٢٢ حادثة انتهاك للمراكز الصحية" ، وأنه "في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قام الجنود الاسرائيليون بتعقب راشقي الحجارة فأطلقوا قنبلتين مسيلتين للدموع داخل المركز الصحي في الرمال في مدينة غزة مما ترك آثارا على المرضى بمن فيهم ٦٦ طفلاً رضيعاً كانوا بانتظار العلاج" ،

وإذ يساورها شديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

١ - تدين غارات إسرائيل المتكررة على مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنشأتها ، وتطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات ؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى طول إغلاق معاهد التعليم - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار اختلال الخدمات الطبية ؛

٣ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع معاهد التعليم المغلقة ، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/45/13 و Add.1) .